

12 ديسمبر 2025

وارد تحت عدد: 1457

قرار عدد 1 لسنة 2025 الصادر عن الهيئة المستقلة للانتخابات صلب
الجامعة التونسية للسياحة

تبعاً للبلاغ الصادر عن الهيئة التسييرية للجامعة التونسية للسياحة الصادر بتاريخ التاسع عشر من نوفمبر سنة 2025 تم تعيين يوم السبت الموافق للعشرين من شهر ديسمبر سنة 2025 تاريخ للجلسة العامة الانتخابية ويوم العاشر من شهر ديسمبر 2025 أجلاً لغلق باب الترشيحات وإيداع الملفات.

وحيث أنه بتاريخ 10 ديسمبر 2025 وعلى الساعة الخامسة مساءً، وبحضور أعضاء الهيئة، تم معاينة ايداع قائمة وحيدة تترأسها السيدة هادية منصور و المتكونة من الأشخاص الآتي ذكرهم :

1. هادية منصور
2. محمد المينجي
3. ريم الوغليسي
4. ماهر الصمعي
5. يوسف المليح
6. محمد طه بن سليمان
7. عبد الوهاب كمون
8. محمد جمعة
9. عبد الكريم التواتي
10. محمد علي بوفايذ
11. أنيس الصدود
12. فتحي بن زكري

وحيث عملاً بأحكام النظام الأساسي للجامعة التونسية للسياحة، تولت الهيئة المستقلة للانتخابات بتاريخ 2025/12/12 بحضور رئيسة الهيئة الأستاذة أماني بن رمضان، وبحضور العضو الأستاذ أحمد الحسين عباسي، وبحضور العضو دنيا براهيم، النظر في ملف ترشح قائمة وحيدة تترأسها السيدة هادية منصور.

من حيث الشكل:

وحيث ينص الفصل 44 من النظام الأساسي على أن كل قائمة مترشحة تختار عنواناً واحداً ليكون محلاً لمخابرتها.

وحيث اختارت القائمة الوحيدة المترشحة وهي قائمة السيدة هادية منصور العنوان التالي "عمارة دائرة المكاتب مكتب عدد 7 الطابق الرابع المركز العمراني الشمالي بتونس".

وحيث ينص الفصل 44 كذلك على أن كل قائمة مترشحة تقدم ملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها ويتضمن كل ملف الوثائق التالية: مطلب في الترشح باسم رئيس الجامعة، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، نسخة أصلية أو مشهود بمطابقتها للأصل من الوثائق المثبتة لأقدمية التسيير في المجال الرياضي، نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة الجامعية المطلوبة.

وحيث يعفى المدربون واللاعبون والحكام من الشرطين عدد 3 و 6 الواردين بالفصل 39 من النظام الأساسي حسب أحكام الفصل 41 من نفس النظام الأساسي.

وحيث قدم كل أعضاء القائمة الوحيدة المترشحة الوثائق المطلوبة حسب أحكام الفصول المذكورة.

وحيث وتبعاً لذلك جاء ملف قائمة السيدة هادية منصور مطابقاً لأحكام الفصل 44 و 41 من النظام الأساسي ومتضمناً لجميع الوثائق المستوجبة وعليه اتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

وحيث وبعد دراسة الملفات المقدمة من المترشحين ثبت توفر الشروط المستوجبة للترشح قانوناً وفقاً لما يلي:

1- في خصوص النقطة الرابعة من الفصل 39 من النظام الأساسي :

وحيث ويتفحص بطاقات السوابق العائلية (بطاقات عدد 3) المقدمة من كل المترشحين في القائمة الوحيدة، ثبت للهيئة نقاوة السوابق العائلية لكل المترشحين واحترام أحكام النقطة الرابعة من الفصل 39 من النظام الأساسي.

في خصوص النقطة الأولى من الفصل 40 من النظام الأساسي :

حيث يتفحص شهادات التسيير المقدمة فإنه ثبت للهيئة أن شروط التسيير المنصوص عليها في الفصل 40 من النظام الأساسي وبالتحديد النقطة 1 المتعلقة بالاضطلاع بخطة رئيس أو نائب رئيس جمعية رياضية لمدة لا تقل عن سنتين متوفرة في كل من السادة فتحي بن زكري ومحمد علي بوفريد ومحمد بوجمعة.

2- في خصوص النقطة الثانية من الفصل 40 من النظام الأساسي :

حيث وبالتثبت في شهادت التسيير المقدمة فإنه ثبت للهيئة ان شروط التسيير المنصوص عليها في النقطة 2 المتعلقة بالاضطلاع بخطة عضو مكتب جامعي لمدة نيابية واحدة على الأقل متوفرة في كل من السيدة هادية منصور ومن السادة يوسف المليح وعبد الوهاب كمون.

3- في خصوص النقطة الثالثة من الفصل 40 من النظام الأساسي :

حيث وبالتثبت في شهادت التسيير المقدمة فإنه ثبت للهيئة ان شروط التسيير المنصوص عليها في النقطة 3 المتعلقة بالاضطلاع بمسؤولية ضمن الهيئة المديرة بجمعية رياضية لمدة لا تقل عن أربع سنوات كاملة على الأقل متوفرة في كل من السادة ماهر الصمعي ومحمد طه بن سليمان وعبد الكريم التواتي.

وحيث تختصر مدة أقدمية التسيير في المجال الرياضي الى سنتين فقط بالنسبة الى المرأة حسب أحكام الفصل 40 من النظام الأساسي، وبالتثبت في شهادة التسيير المقدمة ثبت للهيئة توفر شرط التسيير الرياضي في السيدة ريم الوغليسي.

4- في خصوص النقطة الرابعة من الفصل 40 من النظام الأساسي :

حيث بتفحص شهادة التسيير الرياضي المقدمة فإنه ثبت للهيئة ان شروط التسيير المنصوص عليها في النقطة 4 المتعلقة بالاضطلاع بمسؤولية ضمن رابطة تابعة للجنة الوطنية الأولمبية التونسية لمدة لا تقل عن أربع سنوات كاملة متوفرة في السيد أنيس الصنود.

5- في خصوص الفصل 41 من النظام الأساسي :

حيث بتفحص شهادة الانتماء كلاعب للمنتخب الوطني أكابر المقدمة فإنه ثبت للهيئة أن شروط التسيير الرياضي المنصوص عليها في الفصل 41 المتعلقة بترشح السيد محمد المتيجي قد ثبت توفرها من الشهادة المسلمة من الجامعة التونسية للسباحة باعتباره قد انتمى كلاعب إلى صنف الأكابر للفريق الوطني للسباحة لمدة تتجاوز الأربع سنوات.

6- في خصوص النقطة الخامسة من الفصل 39 من النظام الأساسي :

حيث وبعد ورود ملف الترشح الوحيد للقائمة التي تترأسها السيدة هادية منصور، تمت مراسلة وزارة الشباب والرياضة من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات بتاريخ 2025/12/11 لطلب التثبت في القائمة المترشحة لمكتب الجامعة التونسية للسباحة على معنى الفصل 39 النظام الأساسي في أجل لا يتجاوز 24 ساعة.

وحيث تلقت الهيئة المستقلة للانتخابات ردا من الوزارة في خصوص الأشخاص المنتمية للقائمة المترشحة تفيد ان القائمة المترشحة غير معنية بالحرمان على معنى الفصول المذكورة أعلاه وعليه فان شرط النقطة الخامسة من الفصل 39 من النظام الأساسي متوفرة في جميع الأشخاص المنتمين للقائمة المترشحة بعد التثبت في ملفاتهم.

وتبعا لدراسة الملفات المقدمة تبين توفر الشروط المستوجبة قانونا في قائمة السيدة هادية منصور واتجه التصريح بقبولها.

لذا ولهااته الأسباب

قررت الهيئة المستقلة للانتخابات قبول القائمة المترشحة الوحيدة والتي تترأسها السيدة هادية منصور.

الأستاذة أماني بن رمضان

رئيسة الهيئة المستقلة للانتخابات

الجامعة التونسية للسياحة
الهيئة المستقلة للانتخابات